

وهو الصحيح وذكر في المحيط ولوجه فيما عدا ذلك في ما يجوز
به الصلوة يجب سجدة تاما لله وهو الصحيح وذكر في النوادر ان خاتمة الفاتحة
او اكثرها او خاتمة من السورة ثلاث آيات تصاروا وايتطوية على السهو
وان خاتمة آية قصيرة تجتنب عند اجبته رجع خلافا لها وادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى الخافتين ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في فضيلة النعمان ولو فات
الى الخامسة او قد في الثالثة ساهيا تجتنب مجرد القيام والتفرد وان
لغض الى الثالثة ساهيا ان كان الى التردد أقرب ^{في} يتعدى وفي وجوب
سجدة السهو اختلاف وانما يكون الى التردد أقرب اذا لم يرفع ركبته
فان كان الى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه او في سجده او في التشهد تجب
وان قرأ الفاتحة في الاخيرين مرتين او ضم فيها سورة بالفاتحة وقراء
التشهد مرتين في الاخرة او تشهد قايما او ركعا لسهو عليه كذا الحديث
وذكر في الجناس ولو زاد في التشهد في الاول ان قال اللهم صل على محمد

وعلى آل

وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروي عن ابي خنيفة رجع ان زاد حرفا
تحت وروي عنها ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في
الاخيرين متمما فسد ساء وان سكت ساهيا تجب السهو وقال
ابو يوسف لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في الاخرة لسهو عليه
وان سواه مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد وان تذكر في الركوع فغيره رويتان وقال لا يطى ركع عاد
او لم يعد يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على غير اذ
اتهما ثم تذكرانه لم يثبتها فيها ويسجد للسهو وان سلم على من انه جمعة
او غير بيتا لف وان سجد عن التمتع الاخرة فتام الى الخامسة لم يجر
الى التعمير ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قعد الخامسة بالسجدة ^{بطل فرضه}
يجوز صلواته لنفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قد قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلت
ويسجد للسهو وسهوا لامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهوا

Copyright © King Saud University